الموافق 21 نوفمبر سنة 1990م



#### السنة السابعة والعشرون

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب المرابع المرابع

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
المطبعة الرسمية الجزائر 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ	ا 50.50	100د .ج 200د .ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

#### فهرس

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 – 360 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية. 1577

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 361 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إحداث وظائف عليا لامين عام مساعد وسفراء مستشارين بعنوان الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي رقم 90 – 358 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بتكليف رؤساء مجلس ادارة صناديق المساهمة بمهامهم. 1574

مرسوم رئاسي رقم 90 – 359 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية.

#### فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 362 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الاسبلاك التابعية للتعليم والتكوين العاليين.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 363 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تطبيق أحكام المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 194 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والادارات العمومية على بعض موظفي التعليم والتكوين العاليين.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 364 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن ادماج التعويض الخاص الاجمالي الذي يتقاضاه بعض موظفي التعليم العالي في اساس حساب معاش التقاعد.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 365 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يحدد شروط تعويض الانتاج العلمي والتربوي الذي يتقاضاه الاساتذة التابعون لوزارة الجامعات. 1584

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 366 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها. 1585

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 367 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 368 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 90 – 136 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 المتضمن تحديد كيفيات تمويل ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية.

### مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالوزارة الاولى، سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام بوزارة الاعلام سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 الكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير العالم العالمات الخارجية والمبادلات بوزارة الاعلام سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والوسائل بوزارة الاعلام سابقا. 1591

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للعمل بوزارة الاشغال العمومية، سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل، سابقا. 1591

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية لسطيف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتربر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الجامعات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتقنين والعلاقات بين القطاعات بوزارة الجامعات

#### فهرس (تابعً)

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1411 مرسوم تئف الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام الاعلاء نواب مديرين بوزارة الجامعات. 1592 لاعلاء

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام بوزارة الشبيبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للرهان الرياضي الجزائري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 كتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للفرق الرياضية الوطنية بوزارة الشبيبة.1592

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الثقافة والسياحة، سابقا. 1592

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة، سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهنى والعمل، سابقاً

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مديرة لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها بوزارة الشبيبة. 1593

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة البريد والمواصلات.

#### قرارات، مقررات، آراء

#### رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

#### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 20 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل.

#### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1411 الموافق 29 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية سكيكدة.

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1411 الموافق 29 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية المسيلة.

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية الشلف.

#### وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990 يتضمن تنظيم النطاق الاقليمي

#### فهرس (تابع)

لمسالح وعاء الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة والتسجيل والطابع والضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال. 1594

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990 يتضمن تنظيم النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة.

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1410 ألموافق 20 مارس سنة 1990 يتضمن تحديد نسبة الفائدة المطبقة على فارق الحساب الواجب رده.

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق 11 يوليو سنة 1990 يحدد الأسعار القصوى للمركز المضاعف من الطماطم.

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1411 الموافق 14 غشت سنة 1990 يتضمن تعريفة نقل المسافرين والسيارات العابرة عن طريق البحر.

#### وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

#### الوزير المنتدب للتشغيل

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب للتشغيل.

قرارات مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3

نوفمبر سنة 1990 تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتشغيل. 1609

قراران مؤرخان في 15 ربيع التاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمنان تعيين ملحقين بديوان المزير المنتدب للتشغيل.

#### وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1410 الموافق 30 مايو سنة 1990 يكمل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988، المحدد لاسعار البيع المرجعية للأملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1411 الموافق 10 اكتوبر سنة 1990، يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية قسنطينة.

#### وزارة المناجم والصناعة

مقرر مؤرخ في 8 رجب عام 1410 الموافق 4 فبراير سنة 1990 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف بتاريخ 17 أكتوبر سنة 1612

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير البريد والمواصلات.

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 358 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بتكليف رؤساء مجلس إدارة صناديق المساهمة بمهامهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 – 6 و116 – 1،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة، لاسيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 119 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة، الأعوان الائتمانيين للدولة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا للقانون، يمنح التكليف بالمهام بحكم القانون لرئيس مجلس ادارة صندوق المساهمة المعني، المنتخب من قبل نظرائه عند تاريخ النشر، ضمن الصبغة الشرعية التي يتطلبها هذا الانتخاب.

الملاة 2: يشعر مجلس الوزراء بقرار انتخاب رئيس صندوق المساهمة.

#### المادة 3: يلغى:

- المرسوم رقم 88 - 134 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تكليف رئيس مجلس ادارة صندوق المساهمة "للصناعة الزراعية الغذائية " بمهامه.

- المرسوم رقم 88 - 136 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تكليف رئيس مجلس إدارة صندوق المساهمة " للخدمات " بمهامه.

- المرسوم رقم 88 - 138 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 المؤافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تكليف رئيس مجلس ادارة صندوق المساهمة "للاكترونيك والمواصلات والاعلام الآلي " بمهامه.

- المرسوم رقم 88 - 139 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988، والمتضمن تكليف رئيس مجلس إدارة صندوق المساهمة " للمناجم والمحروقات والري " بمهامه.

- المرسوم رقم 88 - 141 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تكليف رئيس مجلس إدارة صندوق المساهمة " للكيمياء والمبيدلة " بمهامه.

- المرسوم الرئاسي رقم 89 - 245 المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 26 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تكليف رئيس مجلس إدارة صندوق المساهمة "لوسائل التجهيز" بمهامه.

- المرسوم الرئاسي رقم 89 - 246 المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 26 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تكليف رئيس مجلس ادارة صندوق المساهمة "للبناء " بمهامه.

- المرسوم الرئاسي رقم 89 - 247 المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 26 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تكليف رئيس مجلس ادارة صندوق المساهمة "الصناعات المختلفة" بمهامه.

- المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

الملاة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 359 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 165 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الذي يحدد مسلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صنفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المعدل والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يضطلع وزير الشؤون الخارجية في اطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها المصادق عليهما وفقا لاحكام الدستور، وتحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية بتنفيذ العمل الديبلوماسي وقيادة السياسة الدولية التي تسلكها الدولة ويطلع الحكومة على نتائج عمله.

المادة 2: يسهر وزير الشؤون الخارجية على وحدة العمل الديبلوماسي في الخارج ووحدة الدفاع عن مصالح الدولة فرعاياها من خلال المثليات الديبلوماسية والقنصلية.

يختص وزير الشؤون الخارجية أو الأشخاص المفوضون قانونا من لدن رئيس الدولة للتعبير عن مواقف الجزائر.

الملاة 3: يختص وزير الشؤون الخارجية باستلام مراسلات رؤساء البعثات الديبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية وبالتزام الدولة لدى الحكومات الأجنبية.

الملاة 4: يعد وزير الشؤون الخارجية الاتفاقيات الدولية الملزمة للدولة الجزائرية. ويعد عند الاقتضاء بالاتصال مع الوزارات الأخرى، جميع البرامج والمخططات ومشاريع الاتفاقيات مع الحكومات الأجنبية.

الملاة 5: يتولى وزير الشؤون الخارجية، بالاتصال مع اعضاء الحكومة المعنيين، تحضير اللقاءات والمؤتمرات الدولية ويمثل الدولة الجزائرية في جميع المنظمات الدولية أو الجهوية أو الإقليمية التي تكون الجزائر عضوا فيها.

الملاة 6: يعقد وزير الشؤون الخارجية، باسم الدولة الجزائرية، المفاوضات الدولية أو الثنائية أو المتعددة الأطراف، وكذلك المفاوضات التي تجرى مع الهيئات الدولية. ويخول توقيع جميع العقود والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح.

غير أنه يمكن أن تسند إلى سلطة أخرى قيادة مفاوضة وانهاؤها بتفويض من وزير الشؤون الخارجية.

المادة 7: ينشط وزير الشؤون الخارجية، في مجال التعاون الثنائي، وينسق تحضير جميع الأعمال والعمليات المخصصة لترقية التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري

والثقافي والاجتماعي والعلمي مع الحكومات الأجنبية وتحديدها وتنفيذها، ويتولى مراقبتها ومتابعتها وتقييم نتائجها.

الملاة 8: يتولى وزير الشؤون الخارجية، في نطاق ممارسة صلاحياته تنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام فيما يأتى:

- أي طور من أطوار دراسة مقترح معطيات ضرورية لتحديد كيفيات إعداد سياسة علاقات البلد الخارجية، وتطبيقها.

- جميع عمليات إعداد معاهدات أو اتفاقيات واتفاقيات دولية لنصوص وتنظيمات تتعلق بالمهام المحددة للوزارة والممثليات الديبلوماسية والقنصلية والأعمال المسندة الدها.

- استعمال الوسائل المختلفة الأنواع الموضوعة تحت تصرف الوزارة فيما يتفق والقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 9: ينشط وزير الشؤون الخارجية في مجال العلاقات المتعددة الأطراف وينسق إعداد مشاركة الجزائر في المؤتمرات ذات الطابع الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو الثقافي أو الاجتماعي والعلمي على الصعيدين العالمي والجهوى.

المادة 10: يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المسادقة على الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها كما يسعى الى نشرها، وكذلك الأمر فيما يخص تجديد هذه الاتفاقيات أو الانسحاب منها.

المادة 11: يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية، ويدافع عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الاجنبية، وعند الاقتضاء، لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية.

المادة 12: يطلع الوزارء الآخرون وزير الشؤون الخارجية على جميع القضايا التي يمكن أن يكون لها أثر على السياسة الخارجية، كما يطلع وزير الشؤون الخارجية بدوره الوزراء على ما يتوفر لديه من معلومات قد تهمهم.

المادة 13: يقدر وزير الشؤون الخارجية فيما إذا كان من الملائم أن ترسل الوزارات الأخرى والهيئات العمومية وفودا الى الخارج. ويشارك بحكم القانون في نشاط هذه الوفود لاسيما من خلال البعثات الديبلوماسية المعتمدة في البلدان التي تستقبل تلك الوفود.

المادة 14: توضع ممثليات الادارات الجزائرية والمؤسسات والهيئات العمومية تحت سلطة رئيس البعثة الديبلوماسية المعتمد في البلد الذي هي مستقرة فيه. وتطلع البعثات الديبلوماسية على نشاط هذه المثليات

وتطلع البعثات الديبلوماسية على نشاط هذه الم وتقدم تقارير دورية عن سيرها

المادة 15: تمارس وزارة الشؤون الخارجية سلطتها الادارية على المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج

المادة 16: تشترك وزارة الشؤون الخارجية في إعداد أي قرار يهم الأشخاص الجزائريين الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في الخارج أو الأجانب المقيمين في الجزائر.

المادة 17: تلغى احكام المرسوم رقم 84 – 165 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1984، المذكور أعلاه.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 360 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤدخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المعدل والمتمم والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، والذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية الموضوعة، تحت سلطة الوزير الذي يساعده الأمين العام والسفراء المستشارون، فضلا عن ديوان الوزير، على المديريات العامة والأقسام الآتية:

#### 1 - المديريات العامة:

- المديرية العامة "للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية "،
  - المديرية العامة "للعلاقات المتعددة الأطراف"،
    - المديرية العامة "للبلدان العربية "،
      - المديرية العامة "الفريقيا"،
      - المديرية العامة "لاوروبا"،
      - المديرية العامة "لامريكا "،
    - المديرية العامة "لأسبيا وأوقيانوسيا"،
    - المديرية العامة "للشؤون القنصلية "،
      - المديرية العامة "للموارد"،

#### 2 - الأقسام :

- قسم "المالية والمراقبة "،
- قسم "الاتصال والوثائق"،
- قسم "الدراسات الاستكشافية "،
  - قسم الشؤون القانونية "،
- قسم "البريد والمواصلات السلكية واللاسكلية والشيفرة "،

المادة 2: يساعد الامين العام في ممارسة مهامه الامين العام المساعد للادارة وتلحق به ما يلي:

- المديرية العامة "للموارد"،

- قسم "المالية والمراقبة "،

- قسم "البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشيفرة ".

المادة 3 : يتكون ديوان الوزير من :

- رئيس الديوان،

- مكلفين بالدراسات والتلخيص،

– ملحقين بالديوان.

المادة 4: تنظم المديريات العامة والأقسام المذكورة في المادة الأولى أعلاه حسب الآتي.

الملاة 5: تتكون المديرية العامة للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية، مما يلي:

#### 1 - مديرية الزيارات والمؤتمرات وتضم:

1 - المديرية الفرعية للزيارات الرسمية والمقابلات. ب – المديرية الفرعية للمؤتمرات.

#### 2 - مديرية الحصانات والامتيازات وتضم:

1 - المديرية الفرعية للحصانات والامتيازات،

ب - المديرية الفرعية للاحتفالات الرسمية،

ج - المديرية الفرعية للمستندات ووثائق السفر.

الملاة 6 : تتكون المديرية العامة "للعلاقات المتعددة الأطراف "ممايأتي:

#### 1 - مديرية السياسة الدولية وتضم:

أ - المديرية الفرعية للأمم المتحدة وشؤون نزع السلاح،

ب - المديرية الفرعية للمؤتمرات الاقليمية،

ج – المديرية الفرعية للشؤون الانسانية.

#### 2 - مديرية العلاقات الاقتصادية والثقافية وتضم:

1 - المديرية الفرعية للشؤون الاقتصادية والمالية،

ب – المديرية الفرعية للشؤون الثقافية والعلمية والتقنية،

ج - المديدية الفرعية للبرامج والمؤسسات المتخصصة.

الملاة 7: تتكسون المدسرية العسامسة "للبلدان العربية "مما يأتي :

#### 1 - مديرية "المغرب العربي "وتضم:

أ - المديرية الفرعية للعلاقات الثنائية،

ب - المديرية الفرعية لبناء المغرب العربي.

2 - مديرية "المشرق والجامعة العربية "وتضم:

1 - المديرية الفرعية للمشرق،

ب - المديرية الفرعية لجامعة الدول العربية.

الملاة 8: تتكسون المديرية العامة "لافريقيا" ممايأتي:

1 - مديرية العلاقات "المتعددة الأطراف "وتضم:

أ - المديرية الفرعية لمنظمة الوحدة الافريقية،

ب - المديرية الفرعية للعلاقات الاقليمية الفرعية.

#### 2 - مديرية العلاقات الثنائية وتضم:

1 – الديرية الفرعية لبلدان الساحل،

ب - المديرية الفرعية لافريقيا الغربية والوسطى،

ج - المديرية الفرعية الفريقيا الشرقية والجنوبية.

الملدة 9: تتكون المديرية العامة "لأوروبا "مما يأتي

## 1 - مديرية اوروبا "المجموعة الاقتصادية "وتضم:

1 - المديرية الفرعية لاوروبا المتوسطة.

ب - المديرية الفرعية لاوروبا الشمالية.

ج - المديرية الفرعية للجماعة الاوروبية ومؤسساتها.

#### 2 - مديرية اوروبا وتضم:

1 - المديرية الفرعية لأوروبا الشمالية والوسطى.

ب - المديرية الفرعية لاوروبا الشرقية.

ج - المديرية الفرعية لاوروبا الجنوبية.

الملدة 10 : تتكون المديرية العامة الأمريكا مما يأتى :

1 - مديرية "أمريكا الشمالية "وتضم:

أ - المديرية الفرعية للولايات المتحدة الامريكية.

ب - المديرية الفرعية لكندأ والمكسيك.

#### 2 - مديرية "أمريكا اللاتينية "وتضم:

الديرية الفرعية لامريكا الوسطى والكرايب:
 ب - المديرية الفرعية لامريكا الجنوبية.

الملاة 11 : تتكون المديرية العامة "لاسيا واوقيانوسيا "ممايأتي :

#### 1 - مديرية "أسيا الغربية "وتضم:

أ – المديرية الفرعية الأفغانستان وبنغلاديش وإيران وباكستان.

ب – المديرية الفرعية لبوثان والهند وجزر المالديف ونيبال وسيري لانكا.

#### 2 - مديرية "أسيا الشرقية واوقيانوسيا "وتضم:

1 – المديدية الفرعية للصين واليابان وكمبوديا واللاووس ومنغوليا، واتحاد الميانمار والفيتنام وجمهورية كوريا، والجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية.

ب - المديسريسة الفسرعية لاستسراليا، وبسروناي، والمدونيسيا، ومالينيا، وزيلاندا الجديدة، والفيلين، وسنغافورة، وتايلاندا واوقيانوسيا.

المادة 12 : تتكون المديرية العامة "للشؤون المنصلية "مما يأتي :

## 1 - مديرية "حماية المواطنين في الخارج "وتضم:

1 - المديرية الفرعية للاشخاص والمنازعات.

ب - المديرية الفرعية للحالة المدنية والرسوم القنصلية.

ج - المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية..

# 2 - محديسريسة "التنقيل واقسامية الإجساني في الجزائر "وتضم:

1 – المديرية الفرعية للشؤون الاداريه والقضائية.

ب – المديرية الفرعية للتأشيرات والقضايا الجوية والبحرية

ج - المديرية الفرعية للاتفاقيات والمعاهدات.

المادة 13 : تتكون المديرية العامة "للموارد "مما يأتي :

#### 1 - مديرية "الموظفين "وتضم :

الديرية الفرعية للتكوين وتحسين التأهيل
 والامتحانات.

ب – المديرية الفرعية لتسيير الحياة المهنية.

ج - المديرية الفرعية للتقنين والمنازعات.

د- المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية.

#### 2 - مديرية "الوسائل العامة "وتضم:

1 – المديرية الفرعية للتموين.

ب - المديرية الفرعية للتسيير والصبيانة.

ج - المديرية الفرعية للخدمة الداخلية.

#### 3 - مديرية "الإعلام الآلي والمناهج "وتضم:

1 - المديرية الفرعية للتحليل والتطبيقات.

ب - المديرية الفرعية للعتاد والوسائل المكتبية.

ج - المديرية الفرعية للتنظيم والاجراء.

د - الديرية الفرعية للمحفوظات.

المادة 14: يتكون قسم "المالية والمراقبة "مما أتى:

1 – المديرية الفرعية لميزانية التسيير،

2 - المديرية الفرعية لميزانية التجهيز والصفقات،

3 – المديرية الفرعية لتسيير المراكز الديبلوماسية والقنصلية ومراقبتها،

4 - المديرية الفرعية للمنح الدراسية والتعاون والتدخلات العمومية.

الملاة 15: يستكون قسسم "الاتسمسال والوثائق "ممايأتي:

1 - المديرية الفرعية للعلاقات مع وسائط الاعلام والجمعيات،

2 - المديرية الفرعية للاعتمادات والاتفاقات،

3 - المديرية الفرعيةللتحليل والتلخيص،

4 - المديرية الفرعية للوثائق والنشر.

المادة 16: يستسكسون قسسم "السدراسسات الاستكشافية "مماياتي:

- 1 المديرية الفرعية للتحليل السياسي،
- 2 المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية،
- 3 المديرية الفرعية للدراسات الاستكشافية والتقييم.

الملاة 17 : يتكون قسم "الشؤون القانونية "مما يأتي :

- 1 المديرية الفرعية للاتفاقات الدولية،
- 2 المديرية الفرعية للدراسات والتشريع.

المادة 18: يتكون قسم "البريد والمواصلات السلكية والشيفرة "مما يأتى:

- 1 المديرية الفرعية للبريد والحقيبة الديبلوماسية،
- 2 -- الديسريسة الفسرعيسة للمسالحة،
   واللاسلكية،
  - 3 الديرية الفرعية للشيفرة.

الملاة 19: يحدد تنظيم الادارة المركزية في مكاتب بقرار من وزير الشؤون الخارجية، ويكون عدد المكاتب من مكتبين الى أربعة مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 20: يحدد عدد المستخدمين الضروري لتسلير هياكل الادارة المركزية وأجهزتها والمصالح الخارجية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية بقرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 21: تلغى أحكام المرسوم رقم 85 – 203 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

الملاة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثانى عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 361 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن احداث وظائف عليا لامين عام مساعد وسفراء مستشارين بعنوان الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 ابريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والذي يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة " وظائف عليا "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الفارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تحدث بعنوان الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، وظائف عليا لامين عام مساعد وسفراء مستشارين.

المادة 2: يساعد الامين العام المساعد الامين العام فيما يخص الشؤون الادارية.

ويعين بمرسوم رئاسي حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 90 – 226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف السفراء المستشارون بأعمال ديبلوماسية نوعية يمكن أن يسندها اليهم وزير الشؤون الخارجية في اطار مهمة التمثيل والتفاوض الآيلة إليه.

الملاة 4: يكون عدد السفراء المستشارين في حده الاقصى عشرة (10) مناصب يعينون من بين الوزراء المفوضين الذين سبق لهم أن مارسوا وظائف سفراء.

الماء 5: تصنف الوظائف العليا للامين العام المساعد والسفراء المستشارين والمديرين العامين وتمنح مرتباتهم حسب الشروط نفسها المنصوص عليها بالنسبة إلى المديرين العامين المذكورين في المادة الاولى الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 227 المؤرخ في 25 يوليو سنة المولى المذكور أعلاه.

الملاة 6: يكون التعيين في وظائف أمين عام مساعد وسفراء مستشارين ومديرين عامين بمرسوم رئاسي حسب الشروط والاشكال والاجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 362 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الإساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الإسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى الاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين،

#### يرسم ما يلي :

الملاة الأولى: تتم و/أن تعدل أحكام هذا المرسوم بعض مواد المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 المذكور أعلاه.

الملاة 2: تتمم المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 في نهايتها، كما يأتى:

" غير أن الاساتذة والاساتذة المحاضرين المعينين تطبيقا للمادتين 31 و35 أدناه، يمكنهم أن يحصلوا على السنة الخاصة بتجديد المعلومات المنصوص عليها في المقطع الاول، وذلك بمجرد إدماجهم ".

المادة 3: تتمم المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتعدل، كما يأتي:

" يمكن أن يدعى الاساتذة، في إطار اتفاقيات بين مؤسساتهم وقطاعات الاعمال الاخرى الى القيام بجميع اشغال البحث والدراسات والخبرة، وضبط التدابير التي تتطلبها احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، زيادة على مهام التعليم والاعمال التربوية ". والباقي بدون تغيير.

المادة 4: تعدل المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 المذكور أعلام، في نهايتها، كما يأتى:

" يثبت في التاريخ نفسه الاساتذة المحاضرون الذين عينوا أساتذة للتعليم العالي تطبيقا لأحكام المقطع الاول أعلاه ".

المادة 5: تعدل المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 في نهايتها كما دل:

" يمكن أيضا دعوتهم إلى المشاركة في أشغال اللجان الوطنية أو أشغال أية مؤسسة أخرى تابعة للدولة، يتصل هدفها بميدان اختصاصهم ".

المادة 6: تتمم المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 وتعدل في نهايتها، كما يأتي:

" يدرج في رتبة استاذ محاضر، الاساتذة المساعدون الذين لهم ثلاث، (3) سنوات اقدمية بهذه الصفة ودكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبعد استشارة المجلس العلمي ودراسة ملف المعني الاداري والتربوي والعلمي ".

الملاة 7: تعدل المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" اساتدة التعليم العالي الذين اشرفوا على اطروحات دكتوراه دولة أو رسائل الماجستير وأنجزوا أعمالا علمية ذات مستوى عال، ولهم عشر ( 10 ) سنوات في الاعمال التربوية في إحدى مؤسسات التعليم أو التكوين العاليين، يمكن أن يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي بقرار رؤساء وحدات تربوية بناء على اقتراح المجلس العلمي في المؤسسة ".

الملاة 8: تعدل المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" الاساتذة المحاضرون المثبتون الذين اشرفوا على اطروحات دكتوراه دولة أو رسائل الماجستير، ونشروا أعمالا علمية ذات مستوى عال، ولهم ست ( 6 )سنوات في الاعمال التربوية باحدى مؤسسات التعليم أو التكوين العاليين، يمكن أن يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي بقرار رؤساء وحدات تربوية متخصصة بناء على اقتراح المجلس العلمي "

المادة 9: تعدل المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 89 ـــ 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي ان يعين بقرار مكلفا بالدروس بناء على اقتراح المجلس العلمي،

- الاساتذة المساعدين الحاصلين على دكتوراه دولة،

- الاساتذة المساعدين الحائزين شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها بعد ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة ".

الملاة 10: تعدل المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور اعلاه، وتتمم كما يأتي :

" – عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي المكتبات الجامعية، أو العمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولهم خمس ( 5 ) سنوات اقدمية بهذه الصفة،

- عن طريق الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي المكتبات الجامعية الذين لهم عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وسجلوا في قائمة التأهيل ".

المادة 11: تتمم المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور اعلام، كما يأتي:

" – عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين في المكتبات والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة، ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولهم خمس ( 5 ) سنوات اقدمية بهذه الصفة،

- عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 34 إلى 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور إعلاه، من بين الأعوان التقنيين والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولم يستفيدوا من هذه الكيفية في تعيينهم في رتبتهم، ولهم خمس (5) سنوات أقدمية في الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وتأهيل يطابق المناصب المطلوب شغلها ".

المادة 12 : تتمم المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلام، كما يأتي :

" - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة، ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

- عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 34 إلى 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين المساعدين التقنيين والعمال الذين يشتغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولم يستفيدوا من هذه الكيفية في تعيينهم في رتبتهم، ولهم خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وتأهيل يطابق المناصب المطلوب شغلها ".

الملاة 13: تتمم المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" – عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين أعوان المكاتب والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولهم خمس ( 5 ) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،

- عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 34 إلى 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين أعوان المكاتب والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولم يستفيدوا من هذه الكيفية في تعيينهم في رتبتهم، ولهم خمس ( 5 ) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وتأهيل يطابق المناصب المطلوب شغلها ".

الملاة 14: تتمم المادة 73 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" - عن طريق الامتحان مهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الاداريين الرئيسيين الذين يهم خمس (5) سنوات أقدمية في الخدمات الجامعية،

- عن طريق الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الاداريين الرئيسيين الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة في الخدمات الجامعية "

المادة 15: تتمم المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" - عن طريق الاختيار في حدود 10 % من المناصب الطلوب شغلها، من بين المساعدين الاداريين الرئيسيين

الذَّين لهم عشر ( 10 ) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة في الخدمات الجامعية ".

المادة 16 : تعدل المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلام، كما يأتى :

- عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 34 الى 57 من المسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين الحراس الجامعيين والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولم يستفيدوا من هذه الكيفية في تعيينهم في رتبتهم، ولهم خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وتأهيل يطابق المناصب المطلوب شغلها ".

المادة 17: تتمم المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" – عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين العمال المهنيين من الدرجة الثانية ولهم خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ويمارسون وظائف تطابق المناصب المطلوب شغلها ".

المادة 18: يعدل الجدول الوارد في المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

التصنيف

الرقم الاستدلالي	القسم	المننف	الفرع: التعليم والتكوين العالي
794	5	20	- استاذ التعليم العالي - الاستاذالمحاضر رئيس الـوحـدة التربوية
762	3	20	المتخصصة
730	1	20	- الاستاذ المحاضر
686 619	<b>3</b>	19 18	– الاستاذ المساعد المكلف بالدروس – الاستاذ المساعد

والباقي بدون تغيير.

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

#### مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 363 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تطبيق احكام المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 194 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والادارات العمومية على بعض موظفي التعليم والتكوين العاليين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المنتمين للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المدودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والادارات العمومية،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تطبق أحكام المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 194 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على موظفي التعليم التابعين لقطاع التعليم والتكوين العاليين ابتداء من أول يوليو سنة 1990.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 364 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن ادماج التعويض الخاص الاجمالي الذي يتقاضاه بعض موظفي التعليم العالي في اساس حساب معاش التقاعد.

#### إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المساعدين في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالي،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يخضع التعويض الخاص الاجمالي المنصوص عليه في المرسوم رقم 77 – 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه، للاشتراك ويدخل في حساب معاش التقاعد.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1991 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

#### مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 365 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يحدد شروط تعويض الانتاج العلمي والتربوي الذي يتقاضاه الاساتذة التابعون لوزارة الجامعات.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الجامعات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 الذي يحدد شروط ممارسة وظائف التعليم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المنتمين إلى الاسلاك الخاصة في التعليم والتكوين العاليين،

#### يرسم ّما يلي :

المادة الاولي: يحدث تعويض خاص بتحسين النتأئج التربوية يتقاضاه الموظفون الأساتذة التابعون للوزارة المكلفة بالجامعات، تعويض، ويحسب بنسبة اقصاها 50 ٪ من التعويض الخاص الاجمالي المنصوص عليه في المرسوم رقم 77 – 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: يتقاضى الاساتذة الذين يشرفون على رسائل الطلبة وأطروحاتهم في مرحلة الدراسات العليا تعويضا عن البحث والتكوين يحسب بنسبة 15 ٪ من الراتب الأساسي الشهري المرتبط بالصنف والقسم الخاصين بالتصنيف في رتبتهم.

ويتقاضون هذا التعويض عن الفترة الضرورية لتحضير الشهادة دون أن تتجاوز سنتين (2) لشهادة المجستير وأربع (4) سنوات لشهادة الدكتوراه في العلوم.

ويمنح هذا التعويض على أساس التزام يوقعه الأستاذ وفق المبادىء الآتية :

- يمنح هذا التعويض دوريا وحسب وضعية الترقية ويصل مقداره حتى 50 ٪ من المبلغ الاجمالي للتعويض،

- 50 ٪ من المبلغ بعد مناقشة الرسالة أو الاطروحة.

الملاة 3: يحصل الاساتذة الذين يطبعون أو يسجلون السندات التربوية و / أو التعليمية التي ترتبط بدروسهم ارتباطا مباشرا ويعتمدها المجلس العلمي في المعهد، على تعويض يحدد مبلغه بنسبة 10 ٪ من الراتب الاساسي المرتبط بالصنف والقسم الخاصين بالتصنيف في رتبتهم.

ويستحق هذا التعويض عن الفترة الضرورية لتحضير السند التربوى و / أو التعليمي، ولاينبغي أن تتجاوز سنة جامعية واحدة. ولايخول هذا السند صاحبه الحق في الحصول على تعويض آخر.

المادة 4: يحدد بقرار الوزير المكلف بالجامعات كيفيات تطبيق هذا المرسوم في ميدان تحديد مقاييس تحسين النتائج التربوية والمعايير الدنيا والقصوى في التأطير، وانتاج السندات التربوية.

الملاة 5: يسري نفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ أول يناير سنة 1991 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

#### مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 366 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد، ووزير الداخلية، ووزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1399 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمثتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم قواعد عرض المنتوجات المنزلية غير الغذائية ووسمها.

الملاق 2: يفهم من " المنتوجات المنزلية غير الغذائية " جميع المنتوجات المستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها باستثناء الادوية والسلع الغذائية.

الملاة 3 : يجب أن توضع المنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه والمخصصة للاستهلاك كما هي، في تعبئة صلبة ومحكمة السد تلصق بها بطاقة باحكام.

المادة 4: يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها، ومكتوبة باللغة الوطنية، وبلغة أخرى على سبيل الاضافة.

الملاة 5 : يشتمل وسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية على البيانات الاجبارية الآتية :

1 – التسيمة الخاصة بالبيع التي يجب ان تكون مغايرة لعلامة التجارة أو المصنع أو مغايرة للتسمية الخيالية، وينبغي أن تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج الحقيقية.

2 – الكمية الصافية المعبرة عنها بوحدات النظام
 الدولي.

3 – الاسم أو أسم الشركة، أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أو توضييه أو استيراده أو توزيعه.

4 - طريقة استعمال المنتوج أو شروط الاستعمال الخاصة، إن وجدت.

5 - جميع البيانات الاجبارية الاخرى المنصوص عليها في نص خاص.

الملاق 6: يمكن أن تطبع البيانات المذكورة في المادة 5 أعلاه مباشرة على التغليف نفسه.

المادة 7: يجب أن يكون توضيب المنتوجات غير الغذائية مغايرا للتوضيب المستعمل بالنسبة للمنتوجات الغذائية.

وينبغي أن ينجز بالنسبة للاحجام والاوزان التي تقل عن خمسة (5) كيلوغرامات، باستعمال جميع المواد ماعدا الزجاج والمادة البلاستيكية الشفافة أو نصف الشفافة المقدمة في شكل زجاجة أو بوقال أو وعاء، على النحو المحدد أدناه:

- شكل زجاجة، أي إناء يتكون من جذع مخروطي وعنق قنينة،

- شكل بوقال، أي إناء يتكون من جسم اسطواني قائم على إحدى قاعدتيه بينما تتألف القاعدة الثانية من الغطاء،

- شكل وعاء، أي إناء يتكون من جذع مخروطي قائم أو مقلوب، تتألف إحدى قاعدتيه من الغطاء.

المادة 8: يمنع، طبقا للمادة 3 من القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور اعلاه، استعمال أي إشارة أو أي علامة، أو أي تسمية خيالية، أو أي طريقة للتقويم أو الوسم، أو أي أسلوب للاشهار أو العرض أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة المنتوج، وتركيبه، ونوعيته الاساسية، ومقدار العناصر الضرورية فيه، وطريقة تناوله، وتاريخ صناعته، والاجل الاقصى لصلاحية استهلاكه، ومقداره واصله.

كما يمنع ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين منتوج معين ومنتوجات أخرى مماثلة.

المادة 9: يعاقب عند الاخلال بأحكام هذا المرسوم بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكورة أعلاه.

الملاة 10: تطبق أحكام هذا المرسوم بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

#### مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 367 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد، ووزير الداخلية، ووزير الصحة

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل سنة 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1399 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطنى القانونى للقياسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

يرسم ما يَلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم القواعد الواجب احترامها في مجال وسم السلع الغذائية وعرضها.

المادة 2 : ينبغي أن يفهم، بمفهوم هذا المرسوم من المواد التالية :

- " السلع الغذائية " جميع المواد المخصصة لتغذية الانسان، والشاملة للمشروبات، واللبان، وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات للتجميل فقط.

- " السلم الغذائية الجاهزة التعبئة والمخصصة للعرض على حالتها على المستهلك النهائي " وحدة البيع المؤلفة من السلم الموضبة قبل وضعها تحت تصرف المستهلك بكيفية لايمكن معها إدخال تغيير ما على المحتوى دون فتح التعبئة أو تغييرها.

غير أن سلعة ما لاتعد جاهزة التعبئة إذا ما تم لفها عند البيع بهدف الوقاية الصحية.

- " الوسم " : البيانات أو الاشارات، أو علامات المسنع أو التجارة، أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة

غذائية معينة والموضوعة على كل تعبئة أو وثيقة أو الفتة أو بطاقة أو ختم أو طرق، تكون مالازمة لهذه السلعة الغذائية أو متعلقة بها،

- " التوابل " : كل مادة، بما فيها المواد الغذائية المكملة والمستعملة في صناعة سلعة غذائية أو في تحضيرها، والموجودة أيضا ضمن المنتوج النهائي في شكل مغاير عند الاقتضاء.

وفي حالة تحضير تابل سلعة غذائية ما انطلاقا من عدة توابل، فإن هذه التوابل تعد بمثابة توابل لهذه السلعة.

المادة 3: يجب أن تسجل كل تعبئة مخصصة للمنتوجات الغذائية طبقا لأحكام الامر رقم 66 – 86 المؤرخ في 28 أبريل سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 4: يجب أن تكون السلع الغذائية غير الجاهزة التعبئة والمعروضة على المشتري النهائي معرفة على الاقل بواسطة تسميتها الخاصة بالبيع والمسجلة على لافتة أو على أي وسيلة أخرى بحيث لايدع موقع هذه اللافتة أي مجال للشك في السلعة المعنية.

ويجب أن تشتمل السلع الغذائية الجاهزة التعبئة على بطاقة تكون ضمن التغليف نفسه.

المادة 5: يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها، ومكتوبة باللغة الوطنية، وبلغة أخرى على سبيل الاضافة.

الملاة 6 : يشتمل وسم السلع الغذائية على البيانات الاجبارية التالية :

1 - التسمية الخاصة بالبيع،

2 - عند الاقتضاء، قائمة التوابل،

3 – الكمية الصافية والمعبر عنها بوحدة النظام الطولي،

4 - تاريخ الصنع المعبر عنه بعبارة "صنع في الله والاجل الاقصى لصلاحية استهلاكه، المعبر عنه " يستهلك قبل......" وكذا شروط الحفظ الخاصة،

5 – الاسم أو اسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة السلعة وتوضييها أو توزيعها أو استيرادها،

6 - طريقة الاستعمال أو شروط التناول الخاصة، عند الضرورة،

7 - جميع البيانات الاخرى التي تصبح إجبارية بموجب نص خاص.

الملاة 7: نظرا للضغوط التي يفرضها حجم بعض الرزم أو الصعوبات التقنية المحتملة، يمكن الاخلال بضرورة تسجيل بيان أو عدة بيانات مذكورة في هذا النص، ماعدا البيانات الواردة في الفقرات الاولى والرابعة والخامسة من المادة 6 أعلاه، وذلك بطلب معلل لذلك يرسل إلى الوزارة المكلفة بالنوعية.

المادة 8: ينبغي أن تمكن التسمية الخاصة بالبيع، المستهلك من التأكد من طبيعة السلعة وتمييزها عن المنتوجات التي قد تشبهها. وينبغي أن تكون في كل الحالات، مغايرة للعلامة التجارية أو علامة المصنع أو للتسمية الخيالية. ويجب أن تتضمن هذه التسمية الخاصة بالبيع تعريفا للحالة المادية للسلعة والمعالجة الخاصة التي أدخلت عليها.

المادة 9: تشتمل قائمة التوابل على إحصاء لجميع التوابل المكونة للسلعة ضمن ترتيب تنازلي بحسب نسبة دمجها عند صناعة هذه السلعة.

وعندما تشير التسمية الخاصة بالبيع أو وسم السلعة إلى وجود تابل أو عدة توابل ضرورية لاضفاء صغة مميزة على هذه السلعة، فيجب ذكر مقادير ذلك ما عدا في الحالات التي تستعمل فيها بنسب ضئيلة لفرض إعطائها نكهة ما.

المادة 10 : ويعبر عن الكمية الصافية كما يلي :

- وحدة السعة بالنسبة للسلع السائلة، ووحدة الكتلة بالنسبة للسلع الاخرى،

، - عدد الوحدات بالنسبة للسلع التي تباع بالقطعة.

ويسجل الوزن الصافي المقطر على بطاقة الوسم عندما تعرض سلعة غذائية معينة ضمن سائل الحفظ.

المادة 11: تعفى بعض السلع من ذكر تاريخ صنعها أو استهلاكها، ومنها على الخصوص:

- الملح، والخل، والسكر، والحلويات السكرية،

- الخمور والمشروبات الكحولية، والمشروبات التي بها معايرة بنسبة 10٪ أو أكثر من الكحول،

- منتجات المخابز أو الحلويات التي تستهلك بحكم طبيعتها في حدود 24 ساعة من تاريخ تحضيرها،

- الاجبان المخمرة والمعدة للاختمار بصفة كلية أو جزئية داخل تعبئتها.

المادة 12: تمنع كل طريقة للعرض أو الوسم من شأنها أن تحدث لبسا بين سلعة غذائية ومنتوجات غير غذائية.

الملاة 13: يمنع طبقا للمادة 3 من القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، استعمال أي إشارة، أو أي علامة، أو أي تسمية خيالية، أو أي طريقة للتقديم أو الوسم، أو أي اسلوب للاشهار أو العرض، أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة السلعة وتركيبها، ونوعيتها الاساسية ومقدار العناصر الضرورية فيها، وطريقة تناولها، وتاريخ صناعتها والاجل الاقصى لصلاحية استهلاكها، ومقدارها واصلها.

ويمنع ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين سلعة معينة ومنتوجات مماثلة. كما تمنع الاشارة إلى مواصفات وقائية أو علاجية من الامراض التي تصيب الانسان باستثناء ما يتعلق بالمياه المعدنية الطبيعية والسلع الغذائية المعدة لتغذية خاصة.

الملاة 14: يعاقب عند الاخلال بأحكام هذا المرسوم بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 15: تطبق احكام هذا المرسوم بعد ستة (6) اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملاة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيدي رقم 90 – 368 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 90 – 136 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 المتضمن تحديد كيفيات تمويل ميزانية القبطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الصحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 4 و116 منه،
- ويمقتضى القانون رقم 84 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984، والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 12 منه،
- ويمقتضى القانون رقم 89 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما المادتان 136 و137 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 87 230 المؤرخ في 27 اكتوبر سنة 1987،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المتم بالمرسوم رقم 88 174 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1988،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 223 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، والمتضمن التنظيم الاداري للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 86 294 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1986،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،
- وبعد الاطلاع على المراسيم من 86 295 إلى 86 306 المؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمنة إحداث مراكز استشفائية جامعية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 72 المؤرخ في اول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 والمتضمن تحويل المستشفى المركزي للتدريب الخاص بالجيش الوطني الشعبي إلى وزارة الصحة العمومية،
- ويمقتضى المرسوم رقم 88 20 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء المركز الاستشفائي الجامعي في باب الوادى،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 30 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 136 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 المتضمن تحديد كيفيات تمويل ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم المتنفيذي رقم 90 – 136 المؤرخ في 15 مايو سنة 1990 المذكور أعلاه، كالتالي:

" المادة الاولى: تحدد مبالغ المساهمات والتسديدات والموارد الاخرى وكذلك الارصدة الباقية من السنة المالية السابقة المخصصة لتمويل ميزانيات المراكز الاستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة لسنة 1990 كالتالي:

- اجماليا بمبلغ ثلاثة عشر مليارا وسبعة وسبعين مليونا وثمانمائة وعشرة آلاف دينار ( 13.077.810.000 دج )،

- وحسب كل نوع كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم ".

المادة 2: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

الملحق

# الخلاصة العامة للايرادات حسب كل نوع من انواعها

المبالغ بالاف الدنانير	الايرادات حسب انواعها
للبيان	- مساهمة الدولة
	- المساهمة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية ) المادة 136
0.600.000	من القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989
8.600.000	المتضمن قانون المالية لسنة 1990 المعدل والمتمم
140.000	- تسديدات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية بعنوان الاداءات الخاضعة لاتفاقيات
	- موارد اخرى
	(منها 82.000.000 دج) بعنوان التسديد إلى المؤسسات والهيئات العمومية عملا بالمرسوم رقم 80 – 109 المؤرخ في 12 أبريل سنة
260.000	1980 المتمم بالمرسوم رقم 80 – 135 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1980 )
4.077.810	- الارصدة الباقية من السنوات المالية السابقة
13.077.810	مجموع الايرادات

# مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالوزارة الاولى، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد رايح بوعلي، بصفته نائب مدير بالوزارة الاولى، سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام بوزارة الإعلام سابقا

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد السلام بوزار، بصفته مفتشا عاما بوزارة الاعلام سابقا، لاحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات الخارجية والمبادلات بوزارة الاعلام سابقا

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد نبيل حطالي، بصفته مديرا للعلاقات الخارجية والمبادلات بوزارة الاعلام سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والوسائل بوزارة الاعلام سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد خير الدين تيطري، بصفته مديرا للتخطيط والوسائل بوزارة الاعلام سابقا، لاحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للعمل بوزارة الاشغال العمومية، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد أحمد عكاش، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للعمل بوزارة الاشغال العمومية، سابقا، لاحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل، سابقا

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد نور الدين بورحلي، بصفته نائب مدير للاحصائيات بوزارة التكوين المهني والعمل، سابقا، المتوفى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد العزيز بن حمو، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد عمر بن عبو، بصفته مديرا لادارة الوسائل بوزارة الجامعات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتقنين والعلاقات بين القطاعات بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد يوسف يدوغي، بصفته مديرا للدراسات القانونية والتقنين والعلاقات بين القطاعات بوزارة الجامعات.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 تنهى مهام الأنسة حسينة مطاعي، بصفتها نائبة مدير لتنسيق الخدمات الاجتماعية الجامعية بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد بوعلام عدور، بصفته نائب مدير للمنح والرواتب المسبقة بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد أحمد تومي، بصفته نائب مدير لميزانية التجهيز بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد الصادق بوعلام نوار، بصفته نائب مدير للتعاون العلمي والتقنى بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد المدني رحيل، بصفته نائب مدير للتكوين المستمر والتداريب في الأوساط المهنية بوزارة الجامعات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام بوزارة الشبيبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد حسين أو الصديق، بصفته مفتشا عاما بوزارة الشبيبة، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للرهان الرياضي الجزائري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد رابح طوبني، بصفته مديرا عاما للرهان الرياضي الجزائري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للفرق الرياضية الوطنية لوزارة الشبيبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد بلقاسم لعلامي، بصفته مديرا للمركز الوطني للفرق الرياضية الوطنية بوزارة الشبيبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد عزيز بشير بن سالم، بصفته نائب مدير للاشراف التربوي على هياكل تنشيط الشبيبة بوزارة الشبيبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الثقافة والسياحة، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990، تنهى مهام السيد بلخلفه بالاطرش، بصفته مديرا لادارة الوسائل بوزارة الثقافة والسياحة سابقا، لاحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990، تنهى مهام السيد عثمان شبوب، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة سابقا، لاحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990، تنهى مهام السيد محمد علواش، بصفته نائب مدير للخطوط بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990، تنهى مهام السيد زهير طرابلسي، بصفته نائب مدير للتنظيم والحفز بوزارة التكرين المهني والعمل، سابقا، لتكليفه بوظيفة اخري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مديرة لدى مصالح رئيس الحكومة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، تعين الأنسة لويزة قونار، مديرة لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها بوزارة الشبيبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، يعين السيد عزيز بشير بن سالم، مديرا للمركز الوطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها بوزارة الشبيبة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، يعين السيد عبد الحميد علاوة، نائب مدير للخطوط بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، يعين السيد محمد أعراب عمارني، نائب مدير لدراسات البرامج والعمل التجارى بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، يعين السيد عبد الرزاق بوجمعي، نائب مدير للاتصال البرقي والهاتفي الخصوصي وإرسال المعطيات بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، يعين السيد رشيد داودي، نائب مديد لادارة الموظفين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، يعين السيد مولود بارة، نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، يعين السيد أورمضان ندرى، نائب مدير للايصال والعلاقات البريدية الدولية بوزارة البريد والمواصلات.

# قرارات، مقررات، آراء

# رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، تنهى مهام السيد على قواوسي، بصفته مكلفا بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

#### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 20 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل.

إن وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 89 - 130 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1990 الذي يرخص الأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رمضان عام 1410 الموافق أول أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد بن بوزة، مديرا للوظفين والتكوين بوزارة العدل،

#### يقرر ما يلى:

الملاة الاولى: يفوض الى السيد محمد بن بوزة، مدير الموظفين والتكوين، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادي الاولى عام 1411 الموافق 20 نوفمبر سنة 1990.

علي بن فليس

# وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 7 محرم علم 1411 الموافق 29 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية سككدة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1411 الموافق 29 يوليو سنة 1990 صادر عن والي ولاية سكيكدة تنهى مهام السيد الطيب بنار، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1411 الموافق 29 يوليو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية المسلة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1411 الموافق 29 يوليو سنة 1990 صادر عن والي ولاية المسيلة تنهى مهام السيد مراد حيدوق، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية الشلف.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 صادر عن والي ولاية الشلف تنهى مهام السيد أحسن مؤمن، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية الشلف،

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990 يتضمن تنظيم النطاق الاقليمي لمسالح وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتسجيل والسطابسع والضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 212 المؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تحديد كيفيات تنشيط وتنسيق نشاطات الهياكل المحلية للادارة المالية مع تحديد كيفيات تجمعها على مستوى الولاية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1408 الموافق 24 اكتوبر سنة 1987 والمتضمن تحديد القائمة والنطاق الاقليمي لمصالح وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتسجيل والطابع والضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 24 اكتوبر سنة 1987 المذكور أعلاه ويتمم طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990.

> عن وزير الاقتصاد الأمين العام مقداد سيفي

> > الجدول

الدائرة الاقليمية	تعيين المفتشيات ومقرها	الولايات
- تحددف البلديات التي تكون	- مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال	تبسة
دائرة العقلة	بالشريعة .	•
- تحذف البلديات التي تكون دائرة	<ul> <li>مفتشية الضرائب المباشرة بالشريعة</li> </ul>	
العقلة		•
- تضاف البلديات التي تكون دائرة	- مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال	
، العقلة	بالعقلة	
- تضاف البلديات التي تكون دائرة	مفتشية الضرائب المباشرة بالعقلة	
العقلة		•
- تحذف ولاية تيزي وزو	– مفتشية التسجيل والطابع بتيزي وذو	تيزي وزو
- تضاف بلدية تيزي وزو والبلديات	– مفتشية التسجيل والطابع بتيزي وزو	
التي تكون دائرتي ذراع بن		
خدة وتيقزرت		
- تضاف البلديات التي تكون	– مفتشية التسجيل والطابع بذراع الميزان	
دائرتي ذراع الميزان وبوغني		
- تضاف البلديات التي تكون دوائر	– مفتشية التسجيل والطابع بعزازقة	
عزازقة ازفون وواقنون		
- تضاف البلديات التي تكون دوائر	<ul> <li>مفتشية التسجيل والطابع بالاربعاء ناث اراثن</li> </ul>	
الاربعاء ناث أراثن، عين		
الحمام، ووسيف.		
- تحذف ولاية عنابة	مفتشية التسجيل والطابع والرقابة بعنابة	عنابة
- تضاف ولاية عنابة	- مفتشية التسجيل والطابع والرقابة بعنابة	•
- تضاف ولاية عنابة	– مفتشية الطابع والرقابة بعنابة – منتشية الطابع والرقابة بعنابة	
- يحذف حي سطح المنصورة	- مفتشية الضرائب المباشرة، سطح المنصورة	قسنطينة

الدائرة الاقلمية	تعيين المفتشيات ومقرها	الولايات
يضاف حي القماس	•	
يضاف حي التوت		
يضاف حي بوذراع صالح	- مفتشية الضرائب المباشرة، قسنطينة بوذراع صالح	,
يضاف حي 5 يوليو		•
يضاف حي سيدي راشد المركز	- مفتشية الضرائب المباشرة بسيدي راشد المركزي	
تحذف قسنطينة الشرقية		
تحذف قسنطينة الغربية		
يضاف حي القنطرة	<ul> <li>مفتشية الرسوم على رقم الاعمال قسنطينة – القنطرة</li> </ul>	
يضاف حي سيدي مبروك		
يضاف حي التوت	- مفتشية الرسوم على رقم الاعمال قسنطينة - التوت	
يضاف حي 5 يوليو	- مفتشية الرسوم على رقم الاعمال قسنطينة 5 يوليو	
•	- مفتشية الرسوم على رقم الاعمال قسنطينة سيدي راشد	
يضاف سيدي راشد الشمالي	الشمالي	
	- مفتشية الرسوم على رقم الاعمال قسنطينة سيدي راشد	
يضاف سيدي راشد الجنوبي	الجنوبي	
يضاف حي الكدية	- مفتشية الرسوم على رقم الاعمال قسنطينة الكدية	
تحذف ولايتي قسنطينة وميلة	- مفتشية التسجيل والطابع والرقابة قسنطينة	
تحذف ولاية قسنطينة	- مفتشية التسجيل والطابع والوعاء قسنطينة	
تضاف ولاية قسنطينة	- مفتشية التسحيل والوعاء قسنطينة	
تضاف ولاية قسنطينة	<ul> <li>مفتشية التسجيل والرقابة قسنطينة</li> </ul>	
تضاف ولاية قسنطينة	– مفتشية المواريث : قسنطينة	
يحذف أولاد سيدي ابراهيم، ب	- مفتشية الضرائب المباشرة أولاد سيدي أبراهيم	سيلة
زوح، مصيف خبانة، المعاريف		
يحذف أولاد سيدي ابراهيم، ب	- مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الأعمال - اولاد -	
زوح، مصيف خبانة، المعاريف	سيدي ابراهيم	
يضاف أولاد سيدي ابراهيم، ب	- مفتشية الضرائب المباشرة بوسعادة	
زوح، مصيف، خبانة، المعارية		*
يضاف أولاد سيدي ابراهيم، ب	- مفتشية الضرائب المباشرة والرسم على رقم الأعمال - بوسعادة -	•
زوح، مصيف، خبانة، المعارية		
تضاف البلديات التي تكون دائر	– مفتشية التسجيل والطابع ارزيو	ران
أرذيو		
تحذف ولاية وهران ماعدا بلد	<ul> <li>مفتشية التسجيل والطابع والوعاء – وهران الضاحية</li> </ul>	~;
وهران		
تحذف ولاية وهران ماعدا بلد	- مفتشية التسجيل والرقابة وهران الضاحية	
. وهران . وهران		r

(2)		
الدائرة الإقلمية	تعيين المفتشيات ومقرها	الولايات
ضاف البلديات التي تكون دائرتم السانية وعين الترك	- مفتشية التسجيل والطابع والوعاء : وهران الضاحية - i	
السابية وعين التري تضاف البلديات التي تكون دائرتي	- مفتشية التسجيل والطابع والرقابة - وهران الضاحية - i	
السانية وعين الترك		
ضاف بلديتي قورصو، تجلابين		بمرداس
نضاف بلديتي قورصو، تجلابين	- مفتشية الضرائب غير المباشرة والسرسم على رقم الأعمال - بومرداس	
حدف البلديات التي تكون دائر	i	
بودواو	الأعمال – بودواو	
حذف البلديات التي تكون دائر		
الروبية تعاد المام المات عدد المات	الأعمال - الرويبة	
ضاف بلديات الرويبة، عين طايا البرج البحري، المرسي، هراوة	- مغتشبية المضرائب غيير المباشرة والسرسم عيلى رقم - تا الأعمال - الرويية	
خبرج البسري. الرحي. سراي. اضاف بلديات خميس الخشنا	1	
حمادي، الاربعطاش		
حذف ولاية بومرداس		
ضاف بلدية بومرداس والبلديا	- مفتشية التسجيل والطابع الثنية	
التي تكون دائرة بودواو ضاف البلديات التي تكون دائر	- مفتشية التسجيل والطابع الرويبة	
الرويبة السيان التي التون والروايات		
معانف البلديات التي تكون دائرة	- مفتشية التسجيل والطابع دلس	
برج منايل ودلس		
حذف بلدية : قورصو وتجلابين		
هساف بلايات بـودواق التنيـ سوق الاحد، أمال، بني عمرار	- مفتشيسة الضرائب غسير المبساشرة والسرسم عسلى رقم - تا الأعمال - بودواو	
بودواو البحرى	399, 0-2,	
	- مفتشية الضرائب غير المساشرة والسرسم على رقم - ن	
حداج، اولاد موسى، بوزقر	الأعمال - الرغاية	
قدارة، الخروبة		*4.
ُحذف بلدية خنشلة والبلديات الة تكون دائرة الحامة	- مفتشية الضرائب المباشرة خنشلة	شلة
تنون دائرہ انجامه حذف البلدیات التی تکون دائر	- مفتشية الضرائب غير المساشرة والسرسم على رقم - ن	:
الحامة	la l	
ضاف خنشلة الشمالية	- مفتشية الضرائب المباشرة خنشلة الشمالية	
ضاف خنشلة الجنوبية	- مفتشية الضرائب المباشرة خنشلة الجنوبية	

الدائرة الاقلمية	تعيين المفتشيات ومقرها	الولايات
- تضاف البلديات التي تكون دائرة الحامة	- مفتشية الضرائب المباشرة الحامة	
- تضاف البلديات التي تكون دائرة	- مفتشية الضرائب غير المساشرة والسرسم عسلى رقم	
الحامة	الأعمال – الحامة	
- تحذف ولاية عين تموشنت	- مفتشية التسجيل والطابع عين تموشنت	مين تموشنت
- تضاف بلدية عين تموشنت	- مفتشية التسجيل والطابع عين تموشنت	
والبلديات التي تكون دوائر المالح		
وحمام بوحجر وعين الكيحل		•
- تضاف البلديات التي تكون دائرة	- مفتشية التسجيل والطابع بني صاف	
بني صاف	-	

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990 يتضمن تنظيم النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 212 المؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تحديد كيفيات تنشيط وتنسيق نشاطات الهياكل المحلية للادارة المالية مع تحديد كيفيات تجمعها على مستوى الولاية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

#### ِ يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987 المذكور أعلاه ويتمم طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990.

> عن وزير الاقتصاد الامين العام مقداد سيفي

> > الجدول

مصالح اخری مسیرة وصلاحیات اخری	بلديات ضمن الدائرة الاقلمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
- يضاف: الشلف: تحصيل الرسم	ولاية الشلف	الشلف : رسم وحيد
الوحيد	ولاية الاغواط	
	تحذف : الخنق : تاجرونة : الحويطة تضاف : الخنق : تاجرونة : الحويطة	عين ماضي الخنق

مصالح اخری مسیرة وصلاحیات اخری	بلديات ضمن الدائرة الاقلمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
	ولاية أم البواقي	
- يحذف مكتب المساعدة الاجتماعية	- تحذف عين البيضاء	ين البيضاء: المدينة
- ويضاف عين البيضاء : تحصيل ك		
الضرائب والرسوم. - يضاف مكتب المساعدة الاجتماعية	- تضاف : عين البيضاء	ين البيضاء : البلدى
	- تحذف : عين كرشة، هنشير، تومغاني، بوغرارة سعودي.	
	- تضاف عين كرشة، هنشير، تومغاني، بوغرارة	ین کرشهٔ
	سعودي.	
	ولاية باتنة	
	- يضاف : الرحبات	س العيون
	ولاية البليدة	
	- يحذف حي عمارة يوسف	بليدة : عمارة يوسف
	- يحذف حيّ زبانة	
	- يحذف حي العربي التبسي	
	- يضاف: البليدة - المدينة - يحذف قرواو	, "
		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	ولاية تامنغست	
– تضاف : تامنفست : تحصیل ک ۱۱ : ۱۱ ۱۱ ۱۱		منغست المدينة
الضرائب والرسوم.	ولاية تبسة	
	1	سة :رسم وحيد
- تضاف : تبسة، تحصيل كل الضرائر 	- تحذف : الكويف، بكارية، الحويجبات	
والرسوم.	- تضاف : الكويف، بكارية، الحويجبات	, , ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
	- تحذف : العقلة، بجن، سطح قنطيس، المزرعة تضاف : العقلة، بجن، سطح قنطيس، المزرعة .	
	ولاية تيارت	
	- تحذف : وادي ليلي، قرطوفة	ارت الضاحية
	- تحــذف : عـين كـرمس، مـادنـة، جبيلة الـرصفـاء،	ندة الضاحية
	مدريسة، سيدي عبد الرحمان – يضاف عين كرمس، مادنة، مدريسة، جبيلة	ن کرمس
	الرصفاء، سيدى عبد الرحمان	ر عرسی
	- يضاف : وادي ليلي، قرطوفة	حرية

مصالح اخرى مسيرة وصلاحيات اخرى	بلديات ضمن الدائرة الاقلمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
· .	ولاية الجزائر	
- يحذف مستشفى الأمراض العقلية		القطاع الصحي
" الزيتونات "،		حسين داي
- يضاف المستشفى المتخصص في		
أمراض الاطفال، " الزيتونات بئر		
مراد رایس		
,	ولاية سكيكدة	,
- تحذف مدرسة الصم الصغار		سكيكدة – المستشفى
- يضاف: مركز التعليم المتخصص		القل
للاطفال المعوقين سمعيا.		
*.		
	ولاية سيدي بلعباس	
	– يضاف مرحوم، بئر الحمام	رأس الماء
	– تحذف : الضاية	3
	- تضاف : الضاية	تلاغ الشرقية
	- يحذف : مرحوم، بئر الحمام	•
·	ولاية قالمة	
-تضاف : قالمة تحصيل الرسم الوحيد		قالمة : رسم وحيد
والغرامات.	•	
·		
	ولاية قسنطينة	
- يحذف المركز الطبي التربوي للاطفال		الخروب الضاحية
المتخلفين ذهنيا بالخروب		
- يضاف المركز الطبي التربوي للاطفال		قسنطينة المستشفى
المتخلفين ذهنيا بالخروب		
	– يحذف حي سيدي راشد	قسنطينة سيدي راشد
	- يضاف : حي سيدي راشد - الشمال	
		راشد — الشمال
	<ul> <li>يضاف حي سيدي راشد – الجنوب</li> </ul>	
		راشد – الجنوب
	– يضاف حي القماس	
]	– يضاف حي التوت -	
	– يضاف حي 5 يوليو	قسنطينة – 5 يوليو
	– يضاف حي المنظر الجميل	قسنطينة المنظر الجميل

مصالح اخری مسیرة وصلاحیات اخری	بلديات ضمن الدائرة الاقلمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
	ولاية المدية - تحذف : عوامري، ذراع السمار، وادي حربيل، تامسقيدة، وزرة، بن شكاو، الحمدانية، دميات، سي محجوب،	الدية – الضاحية
	- يضاف وزرة، بن شكاو، دميات، سي محجوب، - يضاف: ذراع السمار، عوامري، وادي حربيل، تامسقيدة، الحمدانية	وزرة ذراع السمار
	<b>ولاية معسكر</b> – يحذف : سيدي عبد القادر – يضاف : سيدي عبد الجبار	وادي الأبطال
- يضاف مستشفى إعادة التربية وإعادة		معسكر الغربية
التكييف الوظيفي: بوحنيفية - يحذف المركز الطبي التربوي للاطفال		تيغنيف : الضاحية
المتخلفين ذهنيا : نسموت - يضاف المركز الطبي التربوي للأطفال المتخلفين ذهنيا : نسموت		المحدية - الدينة
المحلقين دهنيا السموت	ولاية ورقلة - تحذف : نزلة، تيبسبست، تماسين - يضاف : نزلة، تيبسبست، تماسين	توقرت : البلدي توقرت : الضاحية
	ولاية وهران - يحذف : حاسي بونيف - يحذف : سيدي بن يبقى - يخذف : سيدي بن يبقى - يضاف : حاسي بونيف - يضاف سيدي بن يبقى - يضاف سيدي بن يبقى	i e
- يحذف: القطاع الصحي بعين الترك، مدرسة المكفوفين الصغار عين الترك، مأوى للشيوخ أو المعوقين بوهران،		المرسى الكبير المستشفى
ماوى تستيوح أو المعودين بوهران، - - يضاف : القطاع الصحي بعين الترك مدرسة المكفوفين الصغار بعين الترك مأوى الشيوخ أو المعوقين بوهران		عين الترك : المستشفى
- يحذف: القطاع الصحي بوهران، المركز الطبي الجامعي بوهران.		وهران : سيدي الشحمي المستشفى

مصالح اخری مسیرة وصلاحیات اخری	بلديات ضمن الدائرة الاقلمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
.1 . 7: 11.71.21.11 . 1 . 22.		2 A 90 11 . 1
– يحذف : مأوى للطفولة المسعفة بوهران – يضساف : المركسز السطبي الجسامعي		وهران – المستشفى القطاع الصّحي
يـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		بوهران
- يضاف : القطاع الصحي بوهران -		وهران : البلدي
مأوى للطفولة المسعفة بوهران،		
مدرسة التكوين شبه الطبي بوهران.		
- يضاف: مكتب المساعدة الاجتماعية		
بوهران - سيد		وهران خاص
<ul> <li>تحذف: مدرسة التكوين شبه الطبي</li> </ul>		
بوهران مكتب المساعدة الاجتماعية		
بوهران.	ولاية البيض	
•	وري الميدي عامر، سيدي طيفور، – يحذف : بوعلام، سيدي عامر، سيدي	البيض - الضاحية
	سيدي سليمان، ستيتن، غاسول، كراكدة، بريزينة.	
	- يضاف بوعلام، سيدي عامر، سيدي طيفور، سيدي	بوعلام
	سليمان، ستيتن، غاسول، كراكدة، بريزينة.	
		≺ .
	ولاية برج بوعريريج	<u> </u>
	- يحذف : سيدي مبارك، بليمور، العنصر. 	
- يضاف : مكتب المساعدة الاجتماعية	- یضاف : برج بوعریریج ::	
– يضاف : برج   بو   عريريج   تحصيل الضرائب والرسوم	– يحذف : برج بوعريريج – يضاف : بليمور، العنصر	
الشرائب والرسوم	يعتاف بيسور، المنتصر - بحذف : القصور	برج عدير الحمادية
	- يحذف : القصور - يحذف : الياشير	محانة
	- يضاف : سيدي مبارك	
	- يضاف : القصور، الياشير	المهير
	ولاية تيبازة	
	– يحذف : العاشور	درارية
– يحذف : مستشفى الامراض العقلية - "د اد"		الشراقة
بالشراقة تراك دول الكروي الرام		
- مدرسة. الاطفال المكفوفين بالعاشور - مستشفر أمرادة التربيرة الرطافية		
– مستشفى إعسادة التبربيـة الــوظيفيــة تقصريين		
- يضاف - مركز الامراض العقلية	- تضاف العاشور	الشراقة – الضاحية
بالشراقة	~	
- مدرسة الاطفال المكفوفين بالعاشور		
- مستشفى إعددة التربية الوظيفية		
تقصريين		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

مصالح اخرى مسيرة وصلاحيات اخرى	بلديات ضمن الدائرة الاقلمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
	ولاية النعامة	•
– يحذف القطاع الصحي بالنعامة	- يحذف : عين بن خليل	مشرية
- يضاف: القطاع الصحى بالنعامة	- تضاف : عين بن خليل	النعامة – المدينة
- يحذف المركز الطبي التربوي للاطفال		عِين الصفراء
المتخلفين عقليا بعين الصفراء.		
- يضاف القطاع الصحي بعين الصفراء		عين الصفراء
المركد الطبي التربوي للاطفال		الستشفى
المتخلفين عقليا بعين الصفراء.		
	ولاية عين تموشنت	•
- يضاف عين تموشنت : تحصيل		عَين تيموشنت المدينة
الضرائب والرسوم.		عين ديموست الديت
	ولاية غرداية	
	- يحذف: العطف، بونورة، ضاية بن ضحوة	غرداية البلدي
	- يضاف : العطف، بونورة، ضاية بن ضحوة	غرداية - الضَّاحية

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 يتضمن تحديد نسبة الفائدة المطبقة على فارق الحساب الواجب رده،

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية سنة 1990 الاسيما المادة 117 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يزداد على فارق الحساب الواجب رده الذي تقرر من مجلس المحاسبة أو بقرار من وزير الاقتصاد بفائدة خاصة لتعويض الضرر الذي تلقته الخزينة العامة بسبب تأخر المدين في تسديد ديونه،

إن تطبيق نسبة الفائدة هذه لا تعفي المدين من العقوبات المالية التي يتعرض لها تطبيقا لنصوص تشريعية أو قانونية أخرى،

المادة 2: تتساوى نسبة الفائدة المطبقة على فارق الحساب الواجب رده بالنسبة لسنة مدينة مع نسبة الاقتطاع بالنسبة للبنك المركزي الجزائري حتى 31 ديسمبر من السنة السابقة.

المادة 3: تستحق الفوائد المتعلقة بفارق الحساب الواجب رده بالنسبة البسيطة المذكورة في المادة السابقة ابتداء من تاريخ الحدث المنشىء إن لم يوجد من تاريخ اكتشافه وذلك وفقا لاحكام المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 4: يقوم بعمليات تصفية الفوائد وتحصيلها المحاسبون المفوضون لقبض فارق الحساب الواجب رده.

المادة 5: ترسل مصنالع وزارة المالية في بداية كل سنة مالية إلى المحاسبين المفوضين نسبة الفائدة المطبقة على السنة المالية المعنية.

المادة 6: تطبق الفائدة المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1990، على فارق الحساب المصرح به قبل هذا التاريخ والذي لم يظهر بعد بنسبة تساوي نسبة الاقتطاع المطبقة في 31 ديسمبر سنة 1979 من طرف البنك المركزي.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990.

#### غازي حيدوسي

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 11 يوليو سنة 1990 يحدد الاسعار القصوى للمركز المضاعف من الطماطم.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الإسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، '

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 126 المؤرخ في 13 شوال عام 1410 الموافق 8 مايو سنة 1990 المتضمن ضمان سعر الطماطم الصناعية عند الانتاج،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 المتعلق باشهار الاسعار،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد أسعار البيع القصوى للمركز المضاعف من الطماطم طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2: يتكفل صندوق تعويضات الاسعار بالفوارق الموجودة بين الاسعار عند الانتاج تضاف اليها هوامش التوزيع النسبي لتكاليف النقل والضبط وبين اسعار البيع بالجملة، وذلك طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية.

الملاة 3: تدرج في الاسعار القصوى المحدودة في المادة الاولى المشار إليها أعلاه كل الرسوم ويعمل بها ابتداء من 11 يوليو سنة 1990.

المادة 4: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار،

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1411 الموافق 11 يوليو سنة 1990.

غازي حيدوسي

المحق السعر الاقصى عند الانتاج وفي مختلف مراحل التوزيع للمركز المضاعف للطماطم

علبة 4800 غرام	علبة 880 غرام	علبة 440 غرام	علبة 198 غرام	علبة 150 غرام	بنود
			·		*
130,00	25,50	13,40	6,50	4,90	– السعر عند الانتاج
1,70	0,15	0,10	0,05	0,05	- هامش التوزيع النسبيّ لتكاليف النقل
3,00	1,00	0,50	0,20	0,20	– هامش الضبط
59,00	12,20	6,50	3,40	2,55	- سعر البيع للبائع بالجملة
6,00	1,30	0,70	0,30	0,25	- هامش التوزيع للجملة
65,00	13,50	7,20	3,70、	2,80	– سعر بيع الجملة
<del>-</del>	1,50	0,80	0,50	0,40	- هامش التجزئة
<del>-</del> .	15,00	8,00	4,20	3,20	- سغر الاستهلاك

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1411 الموافق 14 غشت سنة 1990 يتضمن تعريفة نقل المسافرين والسيارات العابرة عن طريق البحر

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 279 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 المعدل للقانون الاساسي للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 154 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 المعدل للقانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل البحرى،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 155 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للنقل البحرى للمسافرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 156 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للخدمات البحرية والاعمال المحقة بالنقل البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تضبط الحدود القصوى لتعريفات نقل المسافرين والسيارات العابرة عن طريق البحر طبقا للسلم المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : تعتبر الحدود القصوى للتعريفات المذكورة في المادة الاولى والمشار اليها أعلاه معفاة من الرسوم.

المادة 3: تخضع الحدود القصوى للتعريفات المذكورة في المادة الاولى والمشار اليها اعلاه لتطبيق مختلف التخفيضات التنظيمية.

تتولى المؤسسة المبادرة بخصوص التخفيضات التي غشت سنة 1990. لها طابع الترقية.

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1411 الموافق 14 غشت سنة 1990.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب لتنظيم التجارة اسماعيل قومزيان

ملحق رقم 1 تعريفات خاصة بنقل المسافرين عن طريق البحر - غدو وحده

: دينار	الوحدة
---------	--------

الخط الإيطالي	الاسبانية	الخطوط	الفرنسية	الخطوط	
من عنابة نحو نابولي	من الجزائر نحو الكانت	من الجزائر بالما من وهران نحو الكانت	من وهران نحو مرسيليا	من الجزائر بجاية عنابة سكيكدة سكيكدة مرسيليا	الاتجاهات
830 460	620 340	480 290	910 450	830 460	1 – درجة القمرية – للكبار – للأطفال
490 270	390 210	320 190	550 300	490 270	2 – الدرجة الاقتصادية – للكبار – للأطفال

ملاحظة : الاطفال الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة.

ملحق رقم 2 تعريفات خاصة بنقل السيارات العابرة عن طريق البحر - غدو وحده / سيارات مصطحبة الوحدة : دينار

الخط الاطالي	الاسبانية	الخُطوط	الفرنسية	الخطوط	
من عنابة	من الجزائر	من الجّزائر نحو	<b>من</b> وهران	من الجزائر بجاية عنابة	
		بالما من وهران	<b>نحو</b> مرسيليا	سكيكدة نحو مرسيليا	الاتجاهات
نحو نابولي	نحو الكانت	<b>نحو</b> الكانت			
1080	910	840	1300	1300	علو : الى 3,80م
1250	1060	940	1500	1500	اكثر من 3,80م الى 4,42م
1310	1110	1010	1570	1570	اكثر من 4,42م الى 4,92م
150	120	100	170	170	اكثر من 4,92م يضاف إلى التعريفة السابقة لكل 0,50 م للقيمة المقابلة من 4,42م إلى 4,92م
2960	3000	2840	3540	3540	سیارات نفمیة

ملحق رقم 3 ملحق رقم 3 تعريفات خاصة بنقل السيارات العابرة عن طريق البحر - غدو وحده / سيارات غير مصطحبة الوحدة : دينار

الخط الإيطالي	الاسبانية	الخطوط	القرنسية	الخطوط	
من عنابة	من الجزائر ،	من الجزائر نحو	من وهران	من الجزائر بجاية عنابة	
		بالما من وهران	<b>نحو</b> مرسيليا	سكيكدة <b>نحو</b> مرسيليا	الاتجاهات
<b>نحو</b> نابولي	<b>نحو</b> الكانت	<b>نحو</b> الكانت			
1420	1200	920	1700	1700	علو: الى 3,80م
1550	1310	1070	1860	1860	اكثر من 3,80م الى 4,42م
1640	1380	1200	1960	1960	اكثر من 4,42م الى 4,92م
190	160	120	220	220	اكثر من 92, 4م يضاف إلى التعريفة السابقة لكل 50, 0 م للقيمة المقابلة من 42, 4م إلى 92, 4م
4880	3470	3230	5860	5860	سيارات نفعية

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 يتضمن انهاء مهام ملحق بديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 صادر عن وزير الشؤون الاجتماعية، تنهى مهام السيد محمد بن السبتي، بصفته ملحقا بديوان وزير الشؤون الاجتماعية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

## الوزير المنتدب للتشغيل

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان المنتدب للتشغيل.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد عبد الكريم ولد الشيخ، رئيسا لديوان الوزير المنتدب للتشغيل.

قرارات مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتشغيل

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد محمد بن السبتي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتشغيل.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد رابح بوعلي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتشغيل.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد زهير طرابلسي مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتشغيل.

قراران مؤرخان في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمنان تعيين ملحقين بديوان المنتدب للتشغيل.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 توفمبر سنة 1990 صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين ألسيد محمد عبد الرحمن ياسين، ملحقابديوان الوزير المنتدب للتشغيل.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد عبد القادر شرفي، ملحقا بديوان الوزير المنتدب للتشغيل.

# وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1410 الموافق 30 مايو سنة 1990 يكمل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988، المحدد الاسعار البيع المرجعية للأملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981.

إن وزير التجهيز،

ووزير الاقتصاد،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986، المعدل والمتمم للقانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 71 المؤرخ في 4 شبعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988، المحدد للشروط الخاصة التي تطبق على بيع الأملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

 – وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988، المحدد لاسعار البيع المرجعية للأملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 محرم عام 1410 الموافق 10 غشت سنة 1989، المكمل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أبريل سنة 1988 المحدد السعار البيع المرجعية للأملاك العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

#### يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تتمم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أبريل سنة 1988 المشار اليه أعلاه كما يلى:

– 1990 – 3.550......1990 –

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 مايو سنة 1990.

وزير التجهيز وزير الاقتصاد شريف رحماني غازي حيدوسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1411 الموافق 10 اكتوبر سنة 1990، يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية قسنظينة.

إن وزير التجهيز،

- ووزير الداخلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، لا سيما المادة 34 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية وإعادة تصنيفها،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 10 مايو سنة 1989 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قسنطينة،

- وبناء على رسالة مدير المنشآت الأساسية والتجهيز لولاية قسنطينة المؤرخة في 12 أبريل سنة 1989،

#### يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ترتب قطع الطرق المصنفة سابقا في صنف " الطرق البلدية ""في صنف " الطرق الولائية " ويخصص لها ترقيم جديد وفقا للمادة 2 ادناه:

المادة 2: تحدد قطع الطرق المبينة كما يلى:

1 ) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 10 كلم والتي تربط زيغود يوسف ببني ولبان في صنف الطرق الولائية " وتحمل رقم " 6 ".

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في زيفود يوسف وتنتهي في بني ولبان.

2 ) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 24 كلم والتي تربط زيغود يوسف ببني حميدان مرورا بقصر النعجة في صنف الطرق الولائية " وتحمل رقم "9"

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في زيفود يوسف وتنتهي في بني حميدان،

3 )ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 12 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم 102 بمسيدة في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم " 1".

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية على الطريق الولائي رقم 102 وتنتهي في مسيدة.

4 )ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 10 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 79 بالطريق الوطني رُقم 5 أ مرورا ببلطروش في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصليةعلى الطريق الرطني رقم 79 وتنتهي في بلطروش عند حدود الولاية.

5) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 10 كلم والتي تربط بني حميدان بتيديس مرورا بالطريق الوطني رقم 27 في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم " 10 ".

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في بنى حميدان وتنتهي في تيديس، وتصبح النقطة الكيلومترية الموجودة على الطّريق الوطني رقم 27 النقطة الكيلومترية رقم

6) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 21 كلم والتي تربط عين سمارة ببني زياد في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم " 4 "

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في عين سمارة وتنتهى في ابن زياد.

7) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 10 كلم والتي تربط عين عبيد ببرج مهيريس في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم " 7 ".

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في عين عبيد وتنتهى في برج مهيريس.

8) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 18 كلم و430م والتي تربط وادي حميمين بمركز الشيخوخة مرورا بعين نحاس في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم

تكون بداية النقطة الكيلومترية في وادي حميمين وتنتهي عند مركز الشيخوخة،

9)ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 3 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 3 برأس العين في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم " 12 ".

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية على الطريق الوطنى رقم 3 وتنتهى في رأس العين.

10 ) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 14 كلم والتي تربط بونوارة بالطريق الوطني رقم 3 مرورا بأولاد رحمون في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 13.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في بونوارة وتنتهي على الطريق الوطني رقم 3. وتصبح النقطة الكيلومترية بأولاد رحمون النقطة الكيلومترية رقم 000+11.

11 ) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 11 كلم و التي تربط وادي حميمين بالطريق الولائي رقم 133 في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 14.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في وادى حميمين وتنتهي على الطريق الولائي رقم 133.

12 ) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 5 كلم والتي تربط عين عبيد بالقرية الفلاحية " عين بورناز " في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 15.

تكون بداية النقطة الكيلومترية في عين عبيد وتنتهي في القرية الفلاحية " عين بورناز ".

13 ) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 23 كلم والتي تربط الهرية بأولاد حبيبة في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 16.

تكون بداية النقطة الكيلومترية في الهرية وتنتهى في اولاد حبيبة.

14 ) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 4 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم 131 بالطريق الولائي رقم 101 في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 18.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية على الطريق الولائي رقم 131 وتنتهي على الطريق الولائي رقم 101.

15) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 3 كلم و200 متر والتي تربط الطريق الوطني رقم 27 بالجابس في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 21.

تكون بداية النقطة الأصلية على الطريق الوطني رقم 27 وتنتهى بالجابس.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 اكتوبر سنة 1990.

وزير الداخلية وزير التجهيز محمد قنيفد

محمد صالح محمدي

# وزارة المناجم والصناعة

مقرر مؤرخ في 8 رجب عام 1410 الموافق 4 فبراير سنة 1990 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف بتاريخ 17 اكتوبر سنة 1989.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 رجب عام 1410 الموافق 4 فبراير سنة 1990 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف بتاريخ 17 اكتوبر سنة 1989 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 – 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن إحداث رخص استغلال بيع التبغ لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

#### قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الإستغلال	الاسم واللقب
سطيف	سطيف	احمد بولكفول
سطيف	سطيف	احمد هدنة
العلمة	الولجة	نصر روية ارملة معتوق حسين
عين أزال	بئر حدادة	تكليت بوخنفوف ارملة دواق
عين أرنات	مزلوق	مسعودة كركور ارملة مهداوي

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد رشيد حاج زبير، رئيسا لديوان وزير البريد والمواصلات.